

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن (H)

$:\mu$

أحملتُ العظيم أن فدانا إلى خير دين وأقوم شريعة، لا اعوجاج فيها ولا التواء، بل استقامة على الطريق المستقيم، واعتدال على النهج القويم، وثبات على أرسخ القواعد وأعدل الأمور، كلما تسر ب إلى جنباتها ما يضعفها، ب عث من يعيد لها نقاهتها ونقاءها، فتبقى محروسة بحفظ الله تعالى، وقد قال عن للمنتلوزهان {نَز الْ نَا الذّ كُر و النّا لَهُ لَهُ لَهُ لَا وَنَ } ().

وأشهداً لا " إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، اللهم فد ل وسلم ما ويارك عليه وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،،،

فإن "دين الحق الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأرسل به خير رسله، وختم بشرعته ورسالته الرسالات والشرائع، يجب أن " يبقى كاملاً محفوظاً، تاماً محروساً، لا يذ لق ولا يبلى، ولا ينقص، يحتكم إليه العالمون، وتُضبط به أمورهم وشوطهم حتى لا يبقى في الزمان أمر " ولا شأن إلا " الحساب والجزاء يوم الدين.

⁽H) أستاذ مشارك ومدير مركز بحوث القرآن الكريم والسُّنَة النبوية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (أم درمان . السُّودان).

⁽¹⁾ سورة الحجر، الآية (9). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الشريعة والدراسات الإسلامية (2004 هـ -

ولهذا اقتضت كلمة الله البالغة، ورحمته الواسعة، ومقتضى ربوبيته وألوهيته، أن يبعث في الناس مجو دين، يجل ون دينه من صدأالتخل ي، وينقونه من شوائب الصد عنه، ويحمونه من سطو الساعين إلى إضعافه وا خماد جذوته بفضل الكريم المذّان.

غير أنَّ مصطلح (التجديد) لم يعد كما كان في عهود الازدهار العلمي والعلو الفكري مفهوماً معلوماً، بل شابه ما شاب مصطلحاتنا الإسلامية من اللهَّ ل واللهَّ ن والتشويه، فاحتاج مفهوم التجديد إلى التجويد والتبيين والإيضاح، فكانت هذه المباحث.

ولقطُردت مله التركيز على جانب تجديد السلوك التعبُّدي والتديُّن الفردي، أرصد مظاهر الخلل في التديُّن، وأُظُه ر العلل في المتدينين، أعرضها على ميزان الكتاب والسنُّنَّة ليتبيَّن أهلها مدى حاجة أحوالهم إلى التجديد، فجاء البحث في ثلاثة مباحث على الذَّحو الآتي:

المبحث الأول: في مفهوم التجديد عموماً.

المبحث الثاني: في المفهوم الخاطئ للتجديد.

المبحث الثالث: في تجديد التديُّن والالتزام.

المبحث الأول: مفهوم التجديد المطلب الأول! صلى التجديد ووضعه الله غوي (1)

التجديد في أصله الله فوي: مأخوذ من جدّ الشيء ، وتجدّ الشيء ، إذا صير محديداً أو صار جديداً .

والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيء يعني طلب جرفة بالسعي والتوس ل إلى ما يجعله جديداً. والجديد نقيض الخدَدق والبلى، وضد القديم بمعنييه القديم زماناً، والقديم بقاء ، وهو التقادم ، في قال: بلي بيتلان في أجدَد بيتاً من شع شور. وي قال لليل والنهار: الجديدان، لأنهما لا يبليان أبداً.

ومن معاني التجديد في أصل اللهُغة: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: أَ وَهُ تَعَ الْي جَدُّ رَبِّنَا } (2)، أي عظمته وجلاله وغناه. ومن معانيه كذلك الوسطية، ويقولون: جاد ة الطريق أي سواء الطريق ووسطه.

ومن هنا ندرك أن التجديد لا يعني بحال الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولاً، ولكن يعنى:

• أنَّ الشيء المجدَّد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً ، وللناس به

⁽¹⁾ يراجع: ابن منظور: لسان العرب، 108/3 وما بعدها، وأبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ص 40، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 245.244/1.

⁽²⁾ سورة الجن، الآية (3). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الشريعة والدراسات الإسلامية معلم 2004م

عهد

- وأنَّ هذا الشيء أتت عليه الأيام، فأصابه البلِّي وصفريماً خَ لقاً.
- وأن ّذلك الشيء قد أُعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أن يبلى و يَخُدُر ق (1).

ولهذا يقولون: جدّد بيته، أي: رمّمه، وأعاد طلاءه، وأحكم إثبات النوافذ،وغير مظهره،الذي بدا فيه التقادم وبان عليه التصد ع، ولا يعني تجديد البيت هدةً من الأساس واعادة بنائه طوبة طوبة.

ويوض ع أكثر هذا المعنى قول أحد المصلين بجد دت وضوئي، وهو لا يريد بذلك الوضوء من جديد بعد انتقاضه، فهذا لا يرسي تجديداً، وا إنما يريد بتجديده إعادة جدته كسبا لأثره في المصلي، تزويداً له بالنشاط للأداء المتقن الخاشع بسببه.

وكذلك قولك لأحد المتعاهدين و العهد، فهو لا يعني أن عهدك قد انتقضيقه رما يعنون أنه تقاد م الله لله المتعاهدون يتخلون عن ملزماته ويتساهلون في التزام بنوده.

فالتجديد . إذا . لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله بحسبان نفود صلاحه، وأنه صار سلبا غير نافع يجب إلغؤه والإتيان بجديد مغاير منقطع عنه أصلا ووصفا .

⁽¹⁾ انظر: بسطامي محمد سعيد: مفهوم تجديد الدِّين، دار الدعوة، الكويت، ط/1، 1405هـ، 1984م، ص 14-15.

ولكن حقيقة ما يعنيه التجديد هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه أولاً، وهو نوع من الإجلال لذلك الأمر وتعظيم له، على خلاف ما يعتقده كثير من سامعي هذا المصطلح ومطلقيه.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتجديد

ما تقررً من أصل التجديد ووضعه الله غوي، وما أوضحناه من مراده استلزاماً لمفهومه الوضعي؛ ما تقر ًر هناك: هو ما استصحبه العلماء حين اصطلحوا للتجديد، كلفظ شرعي ورد في نصوص الشارع الحكيم، وفي قول رسوله الأمين ع.

فيقول العلقمي في معنى التجديد: "معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّةً والأمر بمقتضاهما، وا ماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"(1).

وقيل معناه: تبيين السُّهُ من البدعة، وا كثار العلم ونصرة أهله وكسر أهل البدعة (2).

قال الحاكم: "سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج: أبشر أيها القاضي إفإناً لله م َن على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس

2004م

⁽¹⁾ الآبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، 1979م، 191/13.

⁽²⁾ المرجع السابق نفسه، 361/11. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الرابع 1425 هـ ـ ـ

المائة أظهر كل سر أنّة وأمات كل بدعة".

ومعنى التجديد الاصطلاحي يظهر أكثر بتعريف أبي الأعلى المودودي . رحمه الله تعالى إذ يرى أن المجدد هو: "كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انتقاضه .. (1).

فيكون التجديد: إحياء معالم الدّين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاضه.

والطموس لم يكن للين، وا إنما كان لمعالمه، ولا يريد بالطموس انتهاءه بالكلية من قلوب الناس وحياتهم، ولكن أراد به عدم ظهوره في جوانبه كلها. كما أنه . رحمه الله ي لصر ق الانتقاض بالدين، بل ألصقه بحبل الدين، وحبل الدين وسيلة التمسك به، من شعائر، ومشاعر وفد ك وارتباط الوجدان بالمشاهدة، والمراقبة، والصدق، والتوكل، واستمساك العروة الوثقى، توجها بالنفس، وتوجيها بالدعوة.

فالتجديد في مراد العلماء . إذا ً . يصدق في أمور:

أولها: إحياء ما اندرس من العلم والعمل.

وثانيها: الأمر بمقتضى الكتاب والسُّنَّة عند غياب الأمر بهما أو التساهل في الاستمساك بمقتضاهما.

وثالثها: تبيين السُّدَّة وتمييزها عن البدعة إذا اختلطتا وتمازجتا، فلو لم

⁽¹⁾ أبو الأعلى المودودي: موجز تاريخ تجديد الدِّين، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، ط/3، 1387هـ 1968م.

يقو َ الناس أو يقتدروا على التمييز بينهما لتمكَّن الجهل وتفشَّ تالشُّبهة.

ورابعها: إماتة ما ظهر من البدع والمحدثات، بنشر العلم والدعوة به وا يكثاره، ونصرة أهله وكسر أهل البدع والمحد ثين.

وخامسها: إحياء معالم الدِّين بعد ما أصابها الطموس، بعوامل القسوة وطول الأمد، كما أصيب أهل الكتاب منهما، وقد أخبر الله عنهم في قوله أَلَمْ يَأْ نَتِعَالِلَّذِينِ إِلَى آمَ نُوا أَن تَخْ شَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْ رَ اللهَ اَفِيزَلُ مِنَ الْحَقِ وَكُولُولِيَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَ دُ فَقَسَت قُلُوبُهُمْ وَ لَا يَكُونُولِيَ اللهُ وَتُوا الدُّكِتَابَ مَطِنَالْقَبْلُ الْقَبْلُ اللهُ مَ دُ فَقَسَت قُلُوبُهُمْ وَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِوقُونَ } (١).

وسادسها: ربط حبل الدِّين وتوثيقه في وسائله ووسائطه التعبدية والخلقية والوجدانية، إِنَّا وشك أنْ نِتقض، استمساكاً بعروة الدِّين الوثقى، وفلظاً على أسبابه المثلى، التزاماً وثباتاً.

وهذا كله هو ما فعله الذين أخبر عنهم النبي الكريم ع في الخبر الخبر السبب الكريم ع في الخبر الصحيح ملَّن جهيئُ وَ عُرن أَة رَى سال ول اللَّه إِقَالللَاَّه (ي باه ع ت تُ م الأُمَّة ع لَى ر أُس كُلِّ م النَة ساد نة م ن دي لُجَهادًا دينا ها) (2).

⁽¹⁾ سورة الحديد، الآية (16).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم برقم 3740. وأبو عمر الداني في الفتن، 45/1، والحاكم في المستدرك، 52/4، والبيهقي في معرفة السُنن والآثار، ص 52 وصحَّحه الألباني في سلسلته برقم 599، 150/2. وقال العلقمي في "شرح الجامع الصغير": "اتفق لله فاظ على أنه حديث صحيح". وقال ابن القيم: "وممن نص على صحته من المتأخرين= =أبو الفضل مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية

وذلك كله مقصود المصطفى ع، حين يطلب على حرص النبوة إصلاح الذات، وتتقية القلب، وتزكية النفس من رواسب طول الأمد، وتراخي الرباط الإيماني فيجقولل أريم اذ كُمي هُ إلى سُه ول الله إلى الله و كَي ف ذ حُد و إيماً كُلْدُرَن أوا قلال (قو ل لا إله إلا الله)(1).

ولعله المراد من جهود الطائفة القائمة على الحق للاستمساك بعروة الدّين الوثقى، وا بقاء شعائره وشرائعه صافية نقية دون تغبّر أو تغيّر بجهود الطائفة الطائفة الظاهرة بالحق على الحق كما في تُويبتْه ان تقلللاً وَقَ. سر ول وُ لَا يَ ضَدُر ُهُ مُ م ن شُخ ذَلَه مُ وَ اللهُ مَ اللهُ عَلَا اللهُ وَ هُ م كَذَلَك كَا اللهُ وَ هُ مُ كَذَلَك كَا اللهُ وَ اللهُ وَ هُ مُ كَذَلَك كَا اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ مَ اللهُ وَ اللهُ مَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ مَ اللهُ وَ اللهُ مَ اللهُ وَ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَ اللهُ وَاللهُ و

العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين الحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "المدخل". ويراجع: عون المعبود، أول كتاب الملاحم، 385/11.

والترمذي في الفتن برقم 2155. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) (مجلة المسلومية) (مجلة

⁽¹⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين برقم 8353، دار صادر، 359/2.

⁽²⁾ أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّئَلَةِ، قَ و ْ لِ النَّلَاِيَّ زَعَ َاللَّ طَادُ فَ لَهٌ مِ نُ أُمُّةً بِي ظَاهِ رِينَ عَ لَى الْدَ قَ يُهُ اللهُ اللهِ لَهُ لُهُ اللهِ لَه مِ لَا هُ لِهُ اللهِ الإمارة برقم 3544،

المبحث الثاني: التجديد والمفهوم الخاطئ له

لم يأخذ التجديد . كمصطلح شرعي؛ ورد على لسان الشرع، ونطق به العلماء والدعاة والمفكرون كثيراً في أوساط فكرية ودعوية ومحافل علمي "ة، حق "ه من الفهم الصحيح له، بل تجاوزت به فئات من التاس عن المراد الحق منه، إلى معان تناقض مطلوب الشرع فتقض على ثوابت الدين وحقائقه بالإلغاء أو المحو أو التهوين أو التذويب.

فكثيرون ارتبط في أذهانهم معنى للتجديد، ليس هو المعنى الذي أطلق عليه، بل هو معنى . حسب فهمهم . لم يقم على أصول العلم الشرعي، ولم يستصحب الثابت الحق الذي لا يجوز المساس به بحال، فظنوا أنَّ لتجديد رجالاً يجدّدون للأُمَّة أمر هذا الدّين؛وأنَّ التجديد يكون بالتغيير لكل وجه موجود في العصر، وبالنسخ لكل شكل يغَّ بَد به الله تعالى في أوانهم، وبالتبديل لكل أصل يقوم عليه الدين . علماً وسلوكاً . في زمانهم، ظناً منهم أنَّ التجديد هو: التبديل، والنسخ، والإلغاء، والتغيير بإطلاق، فيخوضون بهذا المفهوم المعكوس الحروب ضد ما ثبت من دين أو تدين، ويقودون الحملات الشرسة على كل ما استقر من حال أو شكل لدعوة أو عبادة، دون تمييز وتقريق بين ما يجوز فيه ذلك وما يـ منع، وبين ما يستحق التبديل أو التغيير وما لا يستحق، وبين الذي يصلح للأمَّة تغييره وتبديله وبين ما يضعاً إذا غُيِّر أو بدُدًا، فكل هذا تبديد لا تجديد،

ويتبيَّن ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التجديد لحقائق الدّين

فلا تجديد في حقائق الين بحال، إلا و أصد بتجديدها إزالة الغبار العالق بها، وما أُدخل فيها من الشرب به ، وتعلق بها من الخرافات والخزعبلات، فتتقية حقائق الدين من هذه العوالق، وتصفيتها من الدخن والوهن وكل ما أصابها يكون من صميم التجديد.

أما محاولات الجهّال ومن تربّى على أفكار المتشككين والمستشرقين، وأقام عود قلبه على حب الملحدين، وأصاب عقله ونفسه أمراض الجدة والتغيير المطلق، فمحلولات أولئك ومن اتبعهم بشبر لتغيير حقائق الدّين الثابتة، وسعيهم المستميت في صياغتها على وفق ما ترس خ عندهم من أفكار وضلالات اليهود وخرافات النصارى التي تربوا عليها في مراحل التبعية وسن يها العجاف؛ لا يكون تجديداً أبداً وإ إنما هو تبديد لثوابت العقيدة الحق ته وجوازم الدّين التي لا تقبل التبديل، ولا التغيير، ولا النسخ.

فهؤلاء في الحقيقة، تلامذة الأحبار والرهبان من اليهود والنصارى، اتخذوهم أرباباً من دون الله، وما حرف أصول الديانة عند اليهود إلا الأحبار، وما حرق حقائق الين عند النصارى إلا الرهبان فمن كان هؤلاء مفكريه وأساتذته لا شك اتبعهم في التحريف والتبديل!!.

المطلب الثاني: التجديد في نصوص الشرع

ولن يكون التجديد ممكناً يوماً لنصوص الشرع، من آيات الكتاب العزيز وأحاديث الرسول الكريم، إلا ً إذا أُريد بذلك: صياغة أصول النظر فيها، وتطوير مسالك الاستنباط لمعانيها، وتسهيل طرائق استخراج الأحكام منها، حتى يقدر كل من حصل للله قسطاً من أدوات النظر فيها الوصول إلى المطلوب الشرعي أو الاقتراب منه.

أما إذا أُريد بتجديد نصوص الشرع من الكتاب والسدُّة: الاستغناء عنها اعتماداً على العقل وتقديماً له عليها، فهذا هذب "رفضته جماهير الأُمُّة وعلماؤها ومجدِّدوها من أهل السدُّة من قديم، حين ظهر المعتزلة بيالغون في تقديم العقل على النص "، ويطرحون ما أوصل نص " الشرع إذا و جد معنى عقلي مقابل، بل ربما رد وا نصوص الشرع في مقابل المعنى العقلي. فالهشامي " أثروا من هذا الباب يخالفون القرآن بعقولهم، فقالوا:

• إن الله تعالى لا يؤلف بين قلوب المؤمنين، بل هم المؤتلفون باختيارهم، مع أن الله تعالى قال في ذلك صراحه أ؛ الإلا قت بين

⁽لم) أهد حاب هشام بن عمرو الفُو طي، من فَق المعتزلة التي بالغت في القدر، وهم ممن أنكروا أنَّ الجنة والدَّار مخلوقتان، وغير ذلك من البدع التي وقعوا فيها. راجع:المدلَل والدِّحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة 1387هـ 1967م، 72/1 وما بعدها.

قُلُ وبهِ مْ وَ لَكِ لِللَّهُ لَأَفَ بَيْنَهُمْ } (1).

- إن الله تعالى لا يحبّب الإيمان إلى المؤمنين ولا يزينه في قلوبهم، مع أنه تعالى صر على بذلك حَقِقًالي َ: إ [يكُمُ الإ ْ يم ان و ز يَنّهُ في قُدُوبِكُمْ } (2).
- إن " الله تعالى لم يخلق الكافر ، لأن الكافر كفر وا إنسان ، والله تعالى لا يخلق الكفر ، مع أن الله تعالى صر "ح بذلك فقال: هُو الدَّذِي لَحَقَكُم مْ فَمُوا فِرْمِونَ وَ الله تَ بُهُ مِمَ ا تَعْمَ لُونَ بَصدِير " } (7).

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (2004م

العدد الرابع 1425 هـ ـ أ

⁽¹⁾ سورة الأنفال، الآية (63).

⁽²⁾ سورة الحجرات، الآية (7).

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية (7).

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية (155).

⁽⁵⁾ سورة محمد، الآية (16).

⁽⁶⁾ سورة النحل، الآية (108).

⁽⁷⁾ سورة التغابن، الآية (2).

كما أن التجديد لا يمكن أن يكون في نصوص الشرع: بتقديم المصلحة المجردة عن الأصل المنقطعة عنه . ولا شاهد لها منه تقاس عليه . على نص الشرع عند المخالفة والمعارضة، وقد ظن بعض الناس صحة ذلك، فنادوا به يزعمون أنهم يجددون به الدين، بشبهة أن الإسلام يعدالمصلحة، وأنه ما جاء إلا لجلبها ودرء المفسدة المقابلة لها، فنشطوا يؤخرون النصوص من أجل المصلحة، ويردونها أخذا بالمصلحة وتقديما لها، وهذا طريق رفضه الناس حين ن صب على مدرجة الشرعوقد صر عبسلوكها الطوفي (1) يزعم أن رعاية المصلحة أقوى أدلة الشرع، وأن نصوص الشرع إذا خالفتها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها! ليتسع نصوص الشرع إذا خالفتها وجب تقديم رعاية المصلحة عليها! ليتسع الخرق على الناس، يفتئت على الشرع من هب ، ويعطل نصوصها من دب ، كلما أعجزه العلم عن إدراك المراد أو الوصول إلى المطلوب (2). فهذا من أجله ليس بتجديد مقبول، وليس هو الذي بشر به الشرع الأم ة ببعث رجالها من أجله.

مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية ط2004م

العدد الرابع 1425 هـ ـ

⁽¹⁾ هو: سليمان بن عبد القوي الطوفي، حنبلي في الفقه، اشتهر بالرفض والتشيع، كما ذكر ذلك ابن الجوزي في: "نيل طبقات الحنابلة"، 366/2 و 377، وابن العماد في: "شذرات الذهب"، 239/6.

⁽²⁾ انظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط/4، 1402هـ . 1982م، ص 202-215. ونجم الدين الطوفي،= ود. مصطفى زيد: المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص 15-35 من ملحق الكتاب.

المطلب الثالث: التجديد والابتداع

وا إنَّ الذي بين التجديد والابتداع، هو ما بين الضد ين من تخالف وتضاد وتعاكس، فلا يمكن أن يكون التجديد من الابتداع، بلهما ضد ان متعاكسان:

- الابتداع قطع عن الأصل، والتجديد إعادة للأصل وربط به.
- الابتداع اختراع في أصول الدِّين وفروعه بلا دليل، والتجديد إرجاع لأصول الدِّين وربط لفروعه بالدليل.
- الابتداع طمس لحقائق الدِّين ومعالمه، والتجديد إحياء لتلك المعالم بعد طمسه، فأدَّع بجتمعان، وكيف لهما أن شيلتقيا كلا يمكن أن شيكون تجديد الدِّين بالابتداع فيه يوما ما.

المطلب الرابع: التجديد بالجديد

ويخطئ الكثيرون حين يظنون أن التجديد لا يكون إلا بإتيان جديد غير مسبوق في تاريخ التدين، أو باختراع عبادة يرون أنها تناسب العصر أو الفيل أو الحال، أو بإنشاء أوامر جديدة وتعاليم لم يشر إليها نص الستدلال، واهمين أن البقاء على كل قديم جمود قاتل، وأن الثبات على الأصول تقليد مذموم، وأن استصحاب الماضي تعصب خاسر، وينهض لذلك بدوافع رافضة للقديم بمجرد كونه قديما ، وهؤلاء هم الذين سخر منهم الرافعي . رحمه الله تعالى . حين دخل معركته معهم [تحت راية القرآن]

وقال إنهم يريدون أن شيجددوا الدين والله عنه، والشمس، والقمر ". وهؤلاء هم الذين ر َدَّ عليهم محمد إقبال حين قال: إنَّ الكعبة لا تجُ دَّد بجلب حجارة لها من أوربا".

وهم الذين أشار إليهم أحمد شوقي في قصيدته عن الأزهر: ولو استطاعوا في المجامع أنكروا من مات من آبائهم أو عمرًا من كل ساعٍ في القديم وهدمه واإذا تقدّم للبناية قصر را(1)

⁽¹⁾ يوسف القرضاوي، مقابلة معه ضمن كتاب الأُمَّة، "فقه الدعوة ملامح وآفاق"، عدد [19]، تحرير الأستاذ/عمر عبيد حسنة، 165/2-166.

المبحث الثالث: تجديد التديُّن والالتزام

التدينُ الذي يطلبه الشرع لم يكن يوماً ما ذلك الشك المتبلِّد على صورة واحدة في كل حين، لإقدر صاحبه أن يتجاوزها اعتقاداً منه أنه عابد لله تعالى على أعلى درجة مما لا يستطيع مثلها أحد عيره. ولم يكن الالتزام المطلوب في شريعة الإسلام تصلُّباً وجموداً على حالة واحدة لا تتبد لوا، إن كان التبديل مراداً لها، فذلك كله خروج عن مراد الشارع في التدينُ والالتزام.

وليس القيرُ الذي يطلبه الشرع . كذلك . صوراً تُلتزم حيناً وتُهمل أحياناً في تساهل متعم د، وانحلال عن ملزماته بأدنى الحيل و الأسباب و الدواعي فذلك برهان على قلة الرقيب النفسي، وسرعة ذوبان الارتباط، وانعدام استشعار المراقبة لله الرقيب.

لم يكن التديُّن المقصود في شريعة الله تتازعاً بين أهل التساهل المفرِ طين، الذين لا يرعون له حرمة ولا يرون فيه إلزاماً، وبين أهل التشدُّد المتطر فين، الذين لا يرون فيه فسحة من اختيار، أو تفاولاً في الطلب، أو تيسيراً في الأداء، أو رعاية للأحوال من الضعف والقوة، والانشغال والتفرغ، والمرض والصحة، والحاجة والضرورة، والمشقة والكلفة، وغير ذلك مما رعاه الشرع وجعله سبباً للتخفيف على المكلاً فين والتيسير على العابدين.

فهذان الطرفان من أهل التدنُّ ليسا مرضيين، وكل منهما تجاوز الحد

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 2004م المر غوب المحبوب الذي يجده المستقريء للشرع المحكم. فطرف التساهل مكروه، وطرف التشدُّد مرفوض، والتديُّن الصحيح لا يعرف التساهل في الديِّن ولا التشدُّد فيه.

لا تساهل بل تيسير:

فالتساهل لا يقره الإسلام لمن التزم شعائره، بل التساهل شر التدين، والمتساهل شر لع باد، فهو لا يعر إلا عن استهوان المتدين بما يتعبد الله به، واستصغار شأن العبادة لله تعالىكما طلبه وأراده جل شأنه. ولم يكن المتساهل في أي شأن . ديني أو دنيوي . إلا منبوذا ، مكروها ، موصوما بالشر والهوان.

فالتديُّن لا يقبل التساهل في ملزماته ومطلوباته بحال.. ولهذا اشتد وعيد الله عز وَج لَ على المتساهل المفر ط في عباداته الذي يستهين بأمرها، ويتهاون في أدائها والالتزام بها:

- فالمتساهل في صلاته لا يقيمها بأركانها، ولا يتوفر لها بشروطها، ولا يحافظ على أوقاتها، بل يسهو عنها ويضيعها، هذا العابد موعود بالويل والثبوروا، إن كان مصنقاً في المصلين، يقول تعالى: فَرُو َيْلٌ لِا مُصدَلِّينَ الدَّذِينَ هُمْ عَن ْصدَلاَتِهِمْ سَاهُونَ } (1).
- والمتساهل في الصوم الواجب، والمفرط فيه لا يبالي إن فأفطر في رمضان، بلا عذر ولا مرض ولا رخصة معلومة؛ مؤاخذ ملوم، ففي

(1) سورة الماعون، الآيتان (54). مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 2004م ديث أَبِجِ هُر َيْر َةَ قَقَالَكَ َز َسهُولُ المَلاَّاتِيْ عَأَفْطِرَ يَو ْمَلَمِنْ ۚ رِ رِ خُصدَةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمَ يَقْضِ عَنَهُ صدَو ْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَا إِنْ صدَامَهُ)(1).

فالتساهل مرفوض غير مقبول عند أهل التديُّن البتة.

ولكن! خلط الكثيرون بين ما هو تساهل وبين ما هو تيسير، وحكموا على أقوام ميسرِّين بأنهم قوم يتساهلون في التزامهم وتعبُّدهم، وهم في الحقيقة ميسرِّرون.. والتيسير على الفس في الطاعات والعبادات التزاماً في النفس وا فتاء للغير ليس بمنكر ولا محظور، بل هو مرغوب محبوب مطلوب طلب ندب واستحباب، إن لم يكن طلب إلزام وا إيجاب!!.

فمن سد نَة رسول الله عما التزم به في خاصته، سد نَة سَلِّ وأصل

⁽اأ) خرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعم داً، برقم 723، وأبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً، برقم 2396، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، برقم 1672.

⁽²⁾ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، برقم 1719. مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية لعدد الرابع 1425 هـ ـ 2004م

وكان أمره ع لخلفائه في الدعوة والفتوى والعلم التيسير على الناس، يقول لهيم كمّوا في وحديث أنعرسيّر: أوا، و بَشِر وا و لا تُذَفِّر وا) (2). هذا في الدعوة ، وقد أمر بالتيسير كذلك في الفتوى، كما في حديث أبي موسى يه تعقالة أني (سر ول اللوّه عالِيّه ما يه فقاللا أبي موسى يه تعقالة أني (سر ول اللوّه عالِيّه ما يه فقاللا أبي عاله و الله أفلا أبي أله و الله الله أبي أله و الله الله و الله الله و ا

وكذلك يأمر رسول الله عأن براعي التيسير وي نتهج في التعليم كما

⁽¹⁾ أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبيَ سِّر عُوا (و َ لا تُع َ سِّر ُ وا)، برقم 6126، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ع للآثام، برقم 77.

⁽²⁾ أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب العلم، برقم 69، وفي كتاب الأدب برقم 6125 بلفظ: و سَد كَدُّ وا (و لَا تُدُ فَر ر وا)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، برقم 3262، بلفظ شرّر وا و لَا تُع سرّر وا و لَا تُع سرّر وا، وأبو داود في كتاب الأدب برقم 4835.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في كتاب الأشرية برقم 3731. مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية لعدد الرابع 1425 هـ ـ كلام

العدد الرابع 1425 هـ ـ

يراعى ويُ نتهج في الدعوة والفتوى، فيقول كما في حديث ابن عباس. رضي يو لله عَلَم وا، و يَ يَ سِر وُ و و الله تُعُمَّم الله وَ وَ الله عَلَم عَلَم والقرآن يثبت أَن مراد الله عَزَ وَج لَ ومقاصده في تشريع العبادات والشعائر مراعاة التيسير في إقامتها والالتزام بها.

وفي تيسير فريضة الصيام يصرح تعالى أنه مريد للتيسير فيها فيقول شَهُرُ رَجَظَانَ الآَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْ آنُ لِلْقُتَامِسَ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى الْهُدَى الْفُرْ قَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْ يَصدُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَر بِيضًا أُو عَلَى سَفَرِ الْفُرُ قَانِ فَمَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُر الْمُنْيُسلسُّو أُوبَلاَّ مُر بِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِثُكُم مِلُوا الْعِدَّةَ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُر الْمُنْيُسلسُّو أُوبَلاَّ مُر بِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلَتُكُم مِلُوا الْعِدَّةَ وَلَيْكُمْ تَشْدُكُرُونَ } وَلَيَكُم تَشْدُكُرُونَ } (أَنْ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْدُكُرُونَ } (أَنْ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْدُكُرُونَ } (أَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْدُكُرُونَ } (أَنْ اللهُ اللهُ

وفي تيسير فريضة الحج يصرحِّ ربُّ العزة أنه مريد للتيسير كذلك وَ أَ قَيْقُولِ النَّهِ الْهُ عَلِمِنْ أَقَالُهُ صِدَّرِ ثَقُمْ فَمَ السَّنَ يُسرَرَ مِن الْهَ هَدْي بِ اللهُ عَلِمِنْ أَقَالُهُ مَر مِنْ اللهُ هَدْي مَ حَلَقُهُ فَمَ نَ كَانَ مِنْكُمْ مَر يضمًا أَو بِهِ لا تَحْ لَقُوا رُءُ وسَدَكُمْ مَر يضمًا أَو بهِ بِهِ

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسند بني هاشم برقم 2029.

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية (6).

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية (185). مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية 2004م

ذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا الله تَيْسرَ مِنْ اللهَدْي ِ ... } (1).

وقوله فَمَاللي ابد ﴿ يُسْرَرَ مِن الْهُ هَدْي َ } على ما قال الجمهور أي: ا تعسم من مما يسم عن ه د يا (2).

وفي تيسير أمر الدِّين كله يقول هُواَلله و مَ مَ اجَعَلَ عَلْكُمْ ، و َ مَ اجَعَلَ عَلْكُمْ فَوالله و الدِّينَ مِن قَبْلُ .. } في الدِّين مِن حرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَ اهِيمَ هُو سَمَّاكُمْ الْهُ مُ سُلْمِينَ مِن قَبْلُ .. } الآبة (3) ..

فالتيسير مقبول ومحبوب ومرغوب، ولا يرادف التساهل لا في المعنى ولا في المعنى ولا في الحكم، فالتديُّن مطلوب فيه التيسير، ومكروه فيه التساهل، وأهل التديُّن والالتزام لهم التيسير ولا يجوز لهم التساهل.

لا تشدُّد بل استمساك:

وفي المقابل، لا يقر الإسلام أهل الالتزام بشعائره وآدابه التشدُّد في التزامهم، إنَّما يطالبهم بالاستمساك بعروة الدين الوثقي تتايُّوا بِماناً.

فالتشددُ تعبير رافض لسماحة الدِّين ويسر التشريع، وقد أرادهما الرب المعبود لدينه وشريعته. وهو كذلك إلزام للنفس ما لم يلزمها الشرع، وسد لباب الاختيار فيما يخي ر فيه العبد، إذ يحمل معنى المبالغة في إجهاد

رب) وربطة الشريعة والدراسات الإسلامية الشريعة والدراسات الإسلامية الشريعة والدراسات الإسلامية المسلامية ا

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية (196).

⁽²⁾ راجع: تفسير ابن كثير، 220/1.

⁽³⁾ سورة الحج، الآية (78).

النفس وا إلزامها، والمغالاة والتجاوز لحد "المعقول في الأقوال والأفعال⁽¹⁾.

ومع ذلك فالتشدُّد لا يأتي بخير، والمتشدُّ ون ما أكثر ما يغلبون على التزامهم فلا يقدرون على الثبات والاستمرار، ولا على المداومة للطاعة فيما تشدُّ وا فيه وتعمقوا، فينقلب أكثرهم عن حال التشدُّد إلى حال التساهل، وينحدرون من أعالي الالتزام إلى أسافل الانحلال والانسلاخ، وينقلب على وجهه ليكون من الغاوين.

هذا المعنى نجده في قول النَّبِيِّ عَ وهو يقابل بين التيسير والتشدُّد: يُسرُرٌ ، و لَنَ يُرُدَادً الدِّينَ أَحَ دُ إِلاَّ غَ لَبَهُ ، فَسدَ دِّدُ وا و قَ اروِبَ أَهِا مُشرِر والتشدُّر والسُّينَ لَحَ دُ إِلاَّ غَ لَبَهُ ، فَسدَ دِّدُ وا و قَ اروِبَ أَهِا مُشرِر والتشدُّد . يُرُدُ وا و قَ اروِبَ أَهِا مُشرَي الدُّلُجَ لَهُ) (2) .

ولإلغاء منطق التشدُّد من قاموس التعبُّد يرشد النبي ع إلى التيسير مع السداد والمقاربة، فيقول فإنرَّ ولهة ذَاللنطللتِّينَ (يُس ْر ّ، و لَن ْ ي ُشادَّ الدِّينَ لَي سُر ّ، و لَن ْ ي ُشَادَّ الدِّينَ لَحَ دَ لَا عَ لَبَهُ ، فَسَدَ دَّدُ وا و وَقَ اللَّهِ شُولِ، وا وو اليدُسُّ عَ لَبَهُ وا بِالْغَدُ و وَ قَ الدِّينَ لَا عَ لَبَهُ مَ نَ الدَّلْجَ لَهُ)(3) و الر ّو حَ لَة و شَرَي عُ مِنَ الدَّلْجَ لَة)(3).

وهاهو ع يرى النشدُد في أحد أصحابه وهو يكثر الركوع والسجود بدرجة يظن من رآه أنه يرائى لا يخلص، فينب ّه عليه الصلاة والسلام إلى

⁽¹⁾وراجع معنى النشد د في: لسان العرب، مادة (شدد)، 234/3-236. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم، 437/16.

⁽²⁾ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، برقم 39.

القصد وعدم المبالغة والمغالاة في العبادة.

بُرُوقَ اللَّهُ عَلَيْ الْمَاسِدُ الْمَاسِدُ الْمَاسِدُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللِلْمُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللِللْمُ اللْمُ اللْمُ اللِمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللِمُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ ا

• ولم يرض نبي الله ٤ التشدُّد من أحد ولو كان هذا الأحد هو أقرب الناس إليه، وا إنما ينهي عنه ويرشد إلى الأصوب الأوفق لشرع الله، ولو كان التشديد على النفس محبوباً لرضيه لزينب رضي الله عنها فَ أَنَ سَ بْنُ مَ الْمُ لَقَلْ دُوَلَ اللَّهُ جِهَ فَرَ أَى حَ بْلاً مَ مُ دُودًا بَنَ سَ الْمُ لَقَلْ دُوَلًا الْمُحْرَبُ يُلُ ذُكُهُ قَ التولُخ لَي فَإِذَا فَتَر تَ تُعَالَمُ اللَّهُ عِبْ لَاللَّهُ عَلَى النَّبُ عِبْ لَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

فالتشدُّد في الطاعات والعبادات منبوذ، ومكروه، ومرفوض في الشرع كالتساهل.

ولكنَّ كثيراً من عوام اللأُمُالمتساهلين، وم ن الاعلم لهم بحقائق

⁽¹⁾ مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، برقم 21885، ومسند البصريين، برقم 18950.

⁽²⁾ أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم 1625.

التشريع ومناهجه، وأصحاب الأغراض المنغمسين في الشهوات والمحبوسين في غيابت الشبهات، وفريقاً من الحريصين على الشرف والجاه، والعابدين للعروش والسلطان، يرمون المستمسكين بعروة الدِّين الذين لا يفر طون في عروة من عرى الإسلام بالتشدُّد والتنطع، وهم إنما يقيسونهم على حالهم حين أحسنوا الظن بأنفسهم، وهم متساهلون مفرطون في الواجبات والفرائض والأركان يهدمونها ركناً ركناً، ولا شك ان من كان هذا حاله فسيرى المتمسك الملتزم متشدداً متنطعاً.

هؤلاء يجب أن يتتزهوا عن التساهل في الالتزام والطاعة، ويسارعوا دون تباطؤ أو تراخ إلى الالتزام والاستمساك بكل مطلوب ملزم، من غير تجاوز للحد ، وانطلاق لطرف الغلو والتنطع الذي يعني التشدد في غير مواضع التشديد.فإن التحيد أن له أن ي جدد بتزيينه بالتيسير والاستمساك، ونفي خبث التشد والتساهل عنه، وجزى الله شيخنا أحمد علي الإمام . حفظه الله تعالى. طالما ردد لترسيخ هذا المعنى العميق مقولته الذهبية: إحن قوم لا نعرف التساهل في الدين ولكن نعرف التيسير فيه، ولا نعرف التشدد في الدين ولكن نعرف الاستمساك فيه].

الاختلال في الالتزام والتديُّن:

إنَّ الكثيرين ممن راقهم التزامهم، وعوَّوا أنفسهم أكثر العباد تدينًا ، يختل نتهيًّم والتزامهم في أحوال كثيرة، فلا يستطيعون أن شيرتبوا ما التزموه من عبادات أو غيرها، بل يرتبك حالهم في كل مرة في قدَّم ما حقه التأخير،

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 2004م

ويؤ َخَر ما شأنه التقديمينكر المباح على غيره ويترك الواجبات، ويأبى أن يأتي المستحب ولكنه يأتي المحرمات، ولا يرى التخيير في الجائز ثم يغشى المكروهات، وهكذا.

- فلِنهُم م َن لا يفرط بحال عن إدراك الجماعة في المسجد، يع د له كل عدة، ويستعد مع النداء أو قبله، بل يصر إصرارا شديدا على الصلاة في الصف الأول ما حيي، وكل ذلك لا يتعدى الاستحباب والندب. وهوطي ب مطلوب محبوب وغاية في الالتزام والطاعة. ولكنه مع ذلك يؤذي جاره، وهو محر معليه غير جائز له.
- ومعهم م َن ْ ي دخل الليل في النهار، ويستظهر الأحاديث والآثار برواتها، يجتهد في الإحاطة بأحوال رجال الأسانيد، ويعرف عنهم تفاصيل حياتهم، وكونهم ثقات أو ضعالاً، ولايمل من ضبط متون السنن، وتجده يلحن في القرآن لا يجو د آية من سورة.
- ومنهم من يستكثر الأحاديث ويفني عمره في حفظهاو استظهارها، ثم يستقل فقهها ولا يكاد يفقه جملة مما يحفظ ويستظهر، وا إن قيل بر "ر فقال: "الفقه أقوال الرجال، والحديث قول الرسول ع، فلا أنشغل بقول الرجال عن قول الرسول"، ومن بعد ذلك تراه يسيء فهم ما يحفظه، ويتجرئطى أن فيقتي بغير علم ولا ملكة اجتهاد، وينازع الأئمة الفقهاء ويستصدر الأحكام بهواه، إذ هو ليس بفقيه يتملك أدوات الاجتهاد ليستعين بها.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 2004م ومما ذكره العلماء من إساءة فهم الأحاديث ممن اشتغل بجمعها واستظهارها، واستغرق في ذلك عمره:

[1] ما ذكره ابن الجوزي منأن بعض المحدثين روى عن رسول الله أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره، فقال جماعة ممن حضر: قد كذًا إذا فضل عنا ماء في بساتيننا عنا ماء في بساتيننا عنام. تعالى.

قال ابن الجوزي معلِّقاً على ذلك: "فما فهم القارئ ولا السامع ولا شعروا أنَّ المراد وطء الحبالي من السبايا"(1).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه عَن ْ ر ُ و َ ي ْ فَ عِ ب ْ ن ثَابِتِ الأَذ ْ صَارِيِّ قَالَمَ لَا أَقُولُ لَكُم ْ لَمِ لَا أَصَدَ مَ عَ ْ تَسُدُ وَلَ اللّه عَ عَ قَطَمَلَ فَي يَعَولُ مُ لَا لَهُ مَ عَ اللّهُ وَ اللّه وَ الْدِ وَ مُ الآخر لَ أَن ْ ي س ْ ق ي ي وَ قُولا يُ يَحُولُ مُ لَام دُرُذَ عَعُ إِن ي وَ قَالَم لَن أَ (اللّه و و الله و و الله و و الله و

[2] ما ذكره الخطابي . رحمه الله تعالى .، قال: "كان بعض مشايخنا يروي الحديث أن النبي ع نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، بإسكان اللام، قال: "وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة. قال: فقلت له إنما هو الحلق جمع حلقة، وا إنما كره الاجتماع قبل

⁽¹⁾ ابن الجوزي: تلبيس إبليس، ص 115.

الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن شيشتغل بالصلاة وينصت للخطبة. قال: قد فر جت على "وكان من الصالحين" (1).

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول اللهنهي أن ي حلَّق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة"(2).

وظاهر الخبر أن المراد التحاثق لا الحلْق.

[3] ما أخرجه ابن عبد البر بسنده عن عبيد الله بن عمرو أنه قال: "كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة، فقال: يا نعمان! قل فيها، قال: القول فيها كذا، قال: من أين؟ قال: من حديث حدثتناه، فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء"(3).

فعن أمثال هؤلاء كان يحيى بن يمان يقول: "يكتب أحدهم الحديث ولا يتفه م ولا يتدب ر ، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكات ب "(4).

ويقول ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" عن هؤلاء وأمثالهم:إن " (5) قوماً استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه، وجمع الطرق الكثيرة،

⁽¹⁾ تلبيس إبليس نفسه.

⁽²⁾ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسُنَّة فيها، برقم 1133.

⁽³⁾ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، برقم 1736، 360/2.

⁽⁴⁾ جامع بيان العلم نفسه، برقم 1737.

⁽⁵⁾ هذا تصرف من الباحث، وفي الأصل: من ذلك أنَّ قوماً ..". مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية العدد الرابع 1425 هـ ـ 2004م

وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة، وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد، إلا أنَّ إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم، والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث، فإن قال قائل: فقد فعل هذا خلق كثير من السلف، كيحيى بن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، فالجواب: أنَّ أولئك جمعوا بين معرفة المهم من أمور الدِّين والفقه فيه، وبين ما طلبوا من الحديث، وأعانهم على ذلك قصر الإسناد وقلة الحديث، فاتسع زمانهم للأمرين، فأما في هذا الزمان؛ فإن طرق الحديث طالت والتصانيف فيه اتسعت، وما في الكتاب في تلك الكتب، وا إنما الطرق تختلف، فقل " أن عمكن أحد ان عجمع بين الأمرين، فترى المحد ث يكتب ويسمع خمسين سنة، ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه، وبهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين فقالوا: زوامل أسفار لا يدرون ما معهم فإن أفلح أحدهم ونظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ، وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك، وهو ليس بالمراد من الحديث... قال: وقد رأينا في زماننا من يجمع الكتب، منهم ويكثر السماع، ولا يفهم ما حصد ل، ومنهم من لا يحفظ القرآن، ولا يعرف أركان الصلاة، فتشاغل هؤلاء على زعمهم بفروض الكفاية عن فروض الأعيان، وا بيثار ما ليس بمهم على المهم من تلبيس

العدد الرابع 1425 هـ ـ ً

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (2004م

إبليس"(1).

وفي هذا أيضاً يقول ابن عبد البر: "أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم، دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه؛ فمكروه عند جماعة أهل العلم"(2).

وا إن كان هذا في عصرهم الزاهر؛ فيكون أشد كراهة طلبه على ما يفعله أهل عصرنا اليوم، لتفشي الجهالة، وضعف الفهوم، واختلال الأولويات، وما يجب تقديمه وما يستحق تأخيره.

ومن مظاهر اختلال التديرُ في كثير من أهله، أن بعضهم لا يفر ط في المندوبات، ولا يسهو عن المستحبات لا توقيتاً ولا إكثاراً، ومع ذلك يواقع المحرمات ويرتكب الكبائر ولا يبالى!!.

فهذا رجل عابد متنسك، حين تراه يقوم الليل كأحسن الخاشعين، ويتلو القرآن في جوف الليل كأحسن العابدين، لا تظن فيه سد وءا ولا تصدق أنه يرتكب إثما من الصغائر بله الكبائر، ولكنه مع أنه قو ام بالليل يصلي ويتلو؛ لا يتورع عن ارتكاب الكبائر، ولا يمسك يده عن سرقة أموال الناس، ويسبئ إلى من يحسن إليه، فكيف يستقيم التدين لأمثال هذا؟.

روى مالك في الموطأ عَن عَبُد الرَّحُمَن بِن الْقَاسِم عَن أَبِيلَّنِ الْ وَ لَرَ جُلاً الْيُ مَن أَقُطَعَ الْيَد و الرِّجُل قَد مَ فَذَرَ لَ عَلَى أَبِي بَكُر الصِّدِّيق فَشَكَا

العدد الرابع 1425 هـ ـ

ل2004م

⁽¹⁾ راجع بتوسع: ابن الجوزي: تلبيس إبليس، مرجع سابق، ص 117.114.

⁽²⁾ جامع بيان العلم وفضله، 355/2. مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية

ومن مظاهر اختلال الدين: الاندفاع بلا ارتياب في ارتكاب المحرمات، مع التردد في العمل بالمعفوات، والتفريط في الأمر العظيم الخطير، مع التحر ج والتوقف في الأمر اليسير.

فانظر إلى هؤلاء الذين ما تور عوا ولا توقاً فوا ولا تحر جوا عن قتل الحسين بن على . رضي الله عنهما . ابن رسول الله ع وريحانة الجنّة، ثم تراهم يتحر جون ويتوقا فون في قتل الذباب، وا صابة الثوب بدم البعوض!!. فأي التزام هذا وأي تدين يختل لهذه الدرجة؟

أخرج البخاري وغيره عَن ابْن أَبِي ذُكُنْيْتٍ قَالَى اَهِ ذًا لابْن عُم رَ وَ سَالَلَهُ وَ اللهِ اللهِ اللهِ عَن دَم الْبَع وض ، هَ قَمَالَنَ أَن أَن تَ ؟ مَفَرَقَ اللهَ اللهِ لَا اللهِ رَاق . وَ سَالَلَهُ وَ اللهِ عَن دَم الْبَع وَ اللهِ عَن دَم الْبَع وض و قَد قَدَ لُوا ابْنَ النَّبِيّ عَ، وَ وَ قَد قَدَ لُوا ابْنَ النَّبِيّ عَ،

⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، برقم 1581. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الرابع 1425 هـ -2004م

و َ سـَ مـع ْ تَ ُ النَّبهِيُّ مَيَعَاقُولَأُيُ ا**(**حسن والحسين . ر َ يـْ حـَ انــَ تَ اي َ مــِ ن َ الدُّنــْ يــَ ا)^{(1).}

وبعض أهل السلطان لا يغفر لمن يسبه أدنى سبب ، ولا يعفو عمن يتكلم فيه غيرالذي يرضاه، بل يؤاخذه بأدنى شبهة متهما إياه بالخروج عليه، والبغي على سلطانه، والسعي للإطاحة بحكمه بغيا ، والتمرد على سياسته، والخيانة له ولدولته أما إذا سر ب الله عز وجل علنا أأو سر ب رسول الله علوا سر ب دين الله وشرعه، وسنة المصطفى ع!! فلا شيء، لأن الناس أحرار، وحرية التعبير مكفولة لكل أحد، وقد قيل بإحسان في مثل ذلك:

عن مأن سابً الزَّعيم أبَّ الإله فإنَّ النَّاس أحرار أُ خاتمة:

بحمد الله تعالى وكرمه وتوفيقه كان استعراض ما أردنا عرضه لتبين مواضع الخلل في تدين كثير منا، وتشخيص علل المتدينين في سلوكهم التعبدي، وأحوالهم في ترتيب أولويات العبادة وفي أعظم ما يرضي الإله الكريم جل وعلا.

ولقد توصد ل البحث إلى بعض غاياته من مقاصد إجرائه، وأهداف

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المسلامية المسلامية عند الرابع 1425 هـ ـ ـ كالوم

⁽¹⁾ أخرجه البخاري والترمذي وأحمد: صحيح البخاري، كتاب الأدب، برقم 5994، وسنن الترمذي، كتاب المناقب، برقم 3770، وقال: "هذا حديث صحيح"، ومسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، برقم 5672 و 5904.

كتابته، ومرامي دراسته، ومما توصد لل إليه:

[1]أن التجديد لم يكن يوماً ما في أصل وضعه للغوي مراداً به التبديد، وانقطاع الأمر الذي يراد به التجديد عن أصوله ومنابعه، بل التجديد حينما اصطلح عليه الشرع كان مراداً منه على الدوام طلب جدة الشيء ليصير جديداً كما كان أول الأمر.

[2] كثير من المنتسبين إلى أهل الفكر أخطأوا فهم التجديد فحملوه إلى ملغي التبديد، وجعلوه يدل على التخلّي عن ملزمات الدّين، والانقطاع عن روابط التواصل في الأُمَّة المحمدية الحاملة لدين الحق والرسالة الخاتمة في العالمين، فأساءوا إلى الدّين وهم يحسبون أنهم يحسنون إليه، فكان جهدهم هباء ، وسعيهم ضلالاً، وقولهم زوراً وبهتاناً، غير أنَّ عدول الأُمَّة من علمائها نفوا عن التجديد سوء تأويلهم، وضلال فكرهم.

فلا يعني التجديد تغيير الحقائق الدّين، ولا يعني الإتيان على نصوص الشرع بالتحريف والوضع، ولا يعني الإتيان في الدّين بجديد ولا يعني أبداً الابتداع فيه.

[3] من مظاهر الخلل في تدبيه كثير من النباس التساهل في الدين أو التشديد فيه، وكلاهما نقيض التجديد، ولقد أكثر المتساهلون في الإساءة للدين، وغالى المتشدد ون في حمل أنفسهم وغيرهم على حرف التديين، فكان حال الفريقين إلى حاجة بينة للتجديد.

والله تعالى أسأله القبول والرضا والتوفيق إلى خير دينه، والبعث لهذه

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الرابع 1425 هـ ـ كالم

الأُمَّة من ي ج ودد لها دينها.

وصلى الله على رسولنا الحبيب، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، ورضي الله عن مجدِّدي الأُمَّة فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

قائمة بمراجع البحث

- [1] النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بدون.
- [2] **لسان العرب:** لابن منظور الإفريقي، دار صادر، توزيع مكتبة الرشد.
- [3] مفهوم تجديد الدِّين: بسطاوي محمد سعيد، دار الدعوة الكويت، ط/1، 1405هـ 1984م.
- [4] سنن أبي داود بشرح عون المعبود: للآبادي، دار الفكر، 1979م.
- [5] موجز تاريخ تجديد الدين: أبو الأعلى المودودي، ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، ط/3، 1387هـ. 1968م.
 - [6] مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: دار صادر . بدون.
- [7] صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري: تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، ط/1، 1407هـ. 1986م.
- [8] مناهل العرفان المحمد عبد العظيم الزرقاني، خر عبد أحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1409هـ، 1988م.

مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية (مجلة الشريعة والدر اسات الإسلامية (2004 هـ ـ)

- [9] الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة 1387هـ، 1967م.
- [10] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد سعيد رمضان البوطى مؤسسة الرسالة، ط/4، 1402هـ . 1982م.
- [11] المصلحة في الشريعة الإسلامية: نجم الدين الطوفي ود. مصطفى زيد، دار الفكر العربي.
- [12] فقه الدعوة ملامح وآفاق: عمر عبيد حسنة، سلسلة كتاب الأُمَّة. العدد [19].
- [13] تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين بن كثير، دار الأندلس، حائل، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1413هـ، 1993م.
- [14] موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني: دار الفكر، بيروت، (بدون).
- [15] شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج): لمحي الدين النووي، تحقيق خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، بيروت، توزيع كنوز المعرفة، ط/1، 1414هـ، 1994م.
- [16] المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ، 1990م.

[17] سنن الترمذي: لأبي عيسى أبي سورة، مراجعة وتصحيح صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، 1414هـ. 1994م.

[18] سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، تحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغاء، دار القلم، دمشق، ط/2، 1417هـ، 1996م.

[19] سنن النسائي.

[20] تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

[21] سنن الدرامي.